



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 19 - 18 - 66 ال 17 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	50 د ج	30 د ج	30 د ج	20 د ج	
	70 د ج	40 د ج	50 د ج	30 د ج	
	كما فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 0.30 د ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 0.70 د ج - لن العدد للسنين السابقة : 0.50 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين
الطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام على اسمهم - يؤدي عن تغيير العنوان 0.40 د ج - لن النشر على أساس 10 د ج للسطر

فهرس

- قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1393 الموافق 14 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين الكاتب العام لمركز التكوين الإداري وهران. 327

- قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1394 الموافق 28 فبراير سنة 1974 يتضمن تعيين أعضاء المكتب المركزي للانتخابات وأقسام الانتخابات قصد انتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية لأعضاء الخاصة بسلك المتصرفين. 327

وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 تتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك). 327

- قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 يتضمن ترقية قاض. 327

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين الكاتب العام للشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع (سوناما). 326

وزارة الداخلية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 72 - 199 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن منح ميزات خاصة لموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية القائمين بأعمالهم في ولايتي الساورة والواحات. 326

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم الامتحان للحصول على الشهادة المهنية فى اختصاص «محاسب» . 328

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى على شهادة الكفاءة المهنية فى اختصاص «محاسب مساعد» . 329

وزارة الصحة العمومية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لتوظيف مديرين للادارة الاستشفائية من الرتبة الثانية والثالثة والرابعة . 329

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لتوظيف مقتصدين للمؤسسات الاستشفائية من الرتبة الثانية والثالثة والرابعة . 331

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى لتوظيف مفتشين للسكان والنشاط الاجتماعى . 334

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ فى 23 محرم عام 1394 الموافق 16 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا فى الامتحان المهنى الخاص بالالتحاق بسلك المراقبين بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية . 335

- قرار مؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين فى الامتحان المهنى الخاص بالالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للتجارة . 335

- قرار مؤرخ فى 29 محرم عام 1394 الموافق 22 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد الاسعار القصوى لبيع البيض للمستهلكين . 335

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 199 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن منح ميزات خاصة لموظفى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية القائمين باعمالهم فى ولايتى الساورة والواحات ولا سيما المادتان 3 و 6 منه ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : يقسم تراب ولايتى الساورة والواحات الى اربع مناطق موزعة كما يلى، وذلك تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 72 - 199 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمشار اليه اعلاه :

المنطقة الاولى :

دائرة الاغواط

المنطقة الثانية :

دائرتا بشار وتوقرت

المنطقة الثالثة :

دائرتا الوادى وبنى عباس وغرداية والقليعة وورقلة

قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعيين الكاتب العام للشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع (سوناما)

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1393 الموافق 5 ديسمبر سنة 1973، يعين السيد الحاج سامى كاتبها عاما للشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع (سوناما) .

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 72 - 199 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن منح ميزات خاصة لموظفى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية القائمين باعمالهم فى ولايتى الساورة والواحات

ان وزير الداخلية ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية،

المنطقة الرابعة :

دائرات تيندوف وأدرار وتيميمون وعين صالح وتامنراست
وجنات

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1393 الموافق 21 يناير
سنة 1974 .

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الكاتب العام	الكاتب العام
حسين طيبي	محفوظ عوفى

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1393 الموافق 14 يناير
سنة 1974 يتضمن تعيين الكاتب العام لمركز التكوين الإداري
لوهران

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1393 الموافق 14
يناير سنة 1974، يعين السيد عبد القادر مداح، كاتباً عاماً
لمركز التكوين الإداري لوهران .

ويستفيد المعنى بالأمر من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها
50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بالنسبة للرقم
الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الأصلي .
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى
بالأمر في مهامه .

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1394 الموافق 28 فبراير سنة
1974 يتضمن تعيين أعضاء المكتب المركزي للانتخابات وأقسام
الانتخابات قصد انتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية
الأعضاء الخاصة بسلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1394 الموافق 28 فبراير
سنة 1974 يعين الأشخاص الآتي ذكرهم على التوالي رئيساً
للمكتب المركزي للانتخابات ورؤساء لأقسام الانتخابات قصد
تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة
بسلك المتصرفين :

السادة :

عبد الرحمن كيوان : رئيساً للمكتب المركزي .

محمد غنييم : رئيساً لقسم الانتخابات المفتوح
بالمديرية العامة للوظيفة العمومية،

نافع بوعبشة : رئيساً لقسم الانتخابات المفتوح
بوزارة الأخبار والثقافة .
ويعين الأشخاص الآتي ذكرهم على التوالي كتاباً :

السادة :

عمرو شريف : بالمكتب المركزي

محمد الطاهر راشدي : بقسم الانتخابات بالمديرية
العامة للوظيفة العمومية

رضا بن القاضي : بقسم الانتخابات بوزارة الأخبار
والثقافة .

ويعين الأشخاص الآتي ذكرهم على التوالي كممثلين لقائمة
المرشحين :

السادة :

عبد الحفيظ أمقران : بالمكتب المركزي ،

محمد زينات : بقسم الانتخابات بالمديرية العامة
للوظيفة العمومية ،

علي فتوحى : بقسم الانتخابات بوزارة الأخبار والثقافة .

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر
سنة 1971 تتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية
(استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 93 الصادر بتاريخ 28 رمضان عام
1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 .

- الصفحة 1567 - العمود الثاني - آخر سطر .
بدلاً من :

بالكبير ربيعة

يقراً ما يلي :

بالكبير ربيير

(والباقى بدون تغيير)

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير
سنة 1974 يتضمن ترقية قاضي

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير
سنة 1974، يرقى السيد الهاشمي بسايح، المستشار بالمجلس
القضائي لوهران، إلى وظيفة رئيس غرفة بنفس المجلس .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1393 الموافق 11 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم الامتحان للحصول على الشهادة المهنية في اختصاص «محاسب»

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
ووزير الداخلية ،

ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى الامر رقم 71 - 82 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب ،

وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 225 المؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 والمتعلق بإجراء تدريب مهني للمحاسبين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 40 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن احداث شهادة الاهلية المهنية للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الرابع ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1391 الموافق 12 فبراير سنة 1972 والمتعلق ببرنامج شهادة الاهلية المهنية للمحاسب ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 18 يوليو سنة 1972 والمتعلق بالدراسات قصد الحصول على الشهادة المهنية للمحاسبين ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يحدث اختصاص «محاسب» في امتحانات المصادقة على تكوين التقنيين من المستوى 4 ، في المرسوم رقم 73 - 40 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمشار اليه أعلاه .

المادة 2 : يمكن أن يشارك في امتحان هذا الاختصاص :
(1) المترشحون الذين تموا الدورة الكاملة للتكوين في المحاسبة ، في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة خاصة معتمدة .
(2) المترشحون الذين مارسوا مهنة المحاسبة مدة ثلاث سنوات على الأقل ، بعد الحصول على شهادة الاهلية المهنية لمساعد محاسب .

المادة 3 : يوجه ملف الترشيح لمدير التربية والثقافة بولاية الاقامة ، ويتألف من :

(1) طلب للمشاركة في الامتحان بامضاء المترشح ،
(2) نسخة من شهادة الميلاد ،

(3) طرفان عليهما طابعان بريديان وعنوان المترشح ،

(4) بخصوص المترشحين المشار اليهم في الفقرة الاولى من المادة 2 أعلاه :

- شهادة تثبت أن المترشح تم الدورة الكاملة للتكوين في المحاسبة .

وبخصوص المترشحين المشار اليهم في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه :

- شهادة من مديرية الولاية للعمل والشؤون الاجتماعية تثبت أن المترشح سبقت له مدة الممارسة المهنية اللازمة .

المادة 4 : تسلم شهادة الاهلية المهنية في المحاسبة للمترشحين الذين تتوفر فيهم كل الشروط التالية :

(1) القبول في اختبارات شهادة الكفاءة في تقنيات المحاسبة ،
(2) القبول في اختبارات شهادة الاقتصاد والحقوق ،

(3) قضاء مدة التدريب المحدد بالمرسوم رقم 72 - 225 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

المادة 5 : تحدد برامج ونوع ومدة ومعامل اختبارات شهادة الكفاءة في تقنيات المحاسبة وشهادة الاقتصاد والحقوق في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 6 : لا يسمح لاي مترشح أن يشارك في اختبارات الاقتصاد والحقوق ، ولا باجتياز التدريب المهني ان لم يكن حاصل على شهادة الكفاءة في تقنيات المحاسبة .

المادة 7 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1393 الموافق 11 يناير سنة 1974 .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية
محمد سعيد معزووي
عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي
الكاتب العام
عبد الحميد مهري

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

بخصوص المترشحين المذكورين في الفقرة 2 من المادة 2 أعلاه :

– شهادة من مدير العمل والشؤون الاجتماعية بالولاية تثبت أن المترشح قد قضى المدة الدنيا المشروطة، في المهنة .

المادة 4 : يشتمل امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاسب المساعد، على اختبارات ذكر نوعها ومدتها ومعامل كل منها، وبرامجها في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1393 الموافق 11 يناير سنة 1974 .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية
محمد سعيد معزوزي
عن وزير التعليم الابتدائي
والثانوي
الكاظم العام
عبد الحميد مهري

عن وزير الداخلية
الكاظم العام
حسين طيبي

وزارة الصحة العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتوظيف مديريين للإدارة الاستشفائية من الرتبة الثانية والثالثة والرابعة

ان وزير الصحة العمومية،
ووزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 68 - 98 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971،

– وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1393 الموافق 11 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم الامتحان للحصول على شهادة الكفاءة المهنية في اختصاص «محاسب مساعد»

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
ووزير الداخلية ،

ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

– بمقتضى الامر رقم 71 - 82 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 41 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن احداث شهادة الكفاءة المهنية للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الثالث ،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يحدد اختصاص «محاسب مساعد» في امتحانات المصادقة على تكوين التقنيين من المستوى الثالث المبينين في المرسوم رقم 73 - 41 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمشار اليه أعلاه .

المادة 2 : يمكن أن يشارك في امتحان هذا الاختصاص :

1) المترشحون الذين تموا الدورة الكاملة لتكوين المحاسب المساعد، في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة خاصة معتمدة، وبعد توفر شروط التدريب المحددة بالملحق الثاني المرفق بأصل هذا القرار .

2) المترشحون الذين يثبتون أنه سبق لهم أن مارسوا مهنة المحاسب المساعد طيلة ثلاث سنوات .

المادة 3 : يوجه ملف الترشيح الى مدير التربية والثقافة في الولاية، ويتألف من :

1 - طلب للمشاركة في الامتحان بامضاء المترشح .

2 - نسخة من شهادة الميلاد ،

3 - طرفان بعنوان المترشح، عليهما طابعان بريديان ،

4 - بخصوص المترشحين المذكورين في الفترة I من المادة 2 أعلاه :

– شهادة تثبت أن المترشح قضى دورة كاملة لتكوين المحاسب المساعد، وأنه قام بفترة تدريب ضمن الشروط المحددة في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتمته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I5I المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 324 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمديري الادارات الاستشفائية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7I - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام I390 الموافق 28 يناير سنة I97I والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهني لتوظيف عشرة (I0) مديرين للادارة الاستشفائية من الرتبة الثانية وعشرين (20) مديرا من الرتبة الثالثة وعشرين (20) مديرا من الرتبة الرابعة وذلك طبقا للاحكام المحددة بموجب هذا القرار.

المادة 2 : يفتح هذا الامتحان للمترشحين الذين يتوفر فيهم احد الشروط التالية :

(أ) مديرو الرتبة الثانية :

يفتح هذا الامتحان لمديري الرتبة الثالثة والمقتصد من الرتبة الثانية ولمفتشي السكان والنشاط الاجتماعي والملحقين الاداريين والموظفين التابعين لاسلاك من نفس المستوى، والذين يكون عمرهم على الاقل 40 سنة عند اول يناير من السنة الجارية والذين آتموا عند هذا التاريخ ثمان سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(ب) مديرو الرتبة الثالثة :

يفتح هذا الامتحان لمديري الرتبة الرابعة والمقتصد من الرتبة الثالثة والموظفين من نفس الدرجة، البالغين اقل من 40 سنة من العمر عند اول يناير من السنة الجارية والمثبتين لخمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(ج) مديرو الرتبة الرابعة :

يفتح الامتحان للمقتصد من الرتبة الرابعة والكتاب الاداريين الذين تقل اعمارهم عن 40 سنة عند اول يناير من السنة الجارية والمثبتين لخمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3 : يمكن ان يخفض الحد الاقصى للسن المحدد اعلاه بسنة بالنسبة لكل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز هذا الحد خمسة واربعين (45) سنة. كما يخفض حد السن كذلك بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بما يعادل السنوات المقضية في كفاح التحرير الوطني دون ان يتجاوز الخفض عشر سنوات.

المادة 4 : يجب ان تحتوى ملفات الترشيح على الاوراق المبينة بعده :

- (I) طلب مكتوب بخط اليد موقع من المترشح،
- (2) بطاقة التسجيل تبعا للنوع الذي قدمته مديرية الادارة العامة (المديرية الفرعية للموظفين)،
- (3) قرار الادراج والترسيم،
- (4) جدول السنوات المقضية في الخدمة،
- (5) شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية)،
- (6) بطاقة الحالة المدنية (المترشحون البالغون حد السن)،
- (7) اذا اقتضى الامر نسخة من السجل البلدي بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يشمل الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه ما يلي :

أولا - مديرو الرتبة الثانية :

ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفهي واحد للقبول النهائي.

(I) الاختبارات الكتابية :

- (أ) انشاء في موضوع عام حول موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي. المدة 3 ساعات، المعامل 4.
- (ب) انشاء حول موضوع ذي طابع اداري أو خاص بالوظيفة العمومية. المدة 4 ساعات، المعامل 4.
- (ج) تحرير مذكرة بعد درس وناق المحاسبة والتسيير الاستشفائي. المدة 3 ساعات، المعامل 3.

(2) يكون الاختبار الشفاهي للقبول النهائي عبارة عن محادثة تدوم 20 دقيقة مع لجنة الامتحان وتدور حول الاختبارات الكتابية والتشريع الاجتماعي. المعامل 2.

ثانيا - مديرو الرتبة الثالثة :

ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي.

(I) الاختبارات الكتابية :

- (أ) انشاء في موضوع عام حول موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي. المدة 3 ساعات، المعامل 3.

المادة 11 : تمنح زيادة في النقط قدرها واحد من عشرين ($I/20$) من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها، الى المترشحين الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

المادة 12 : تتألف لجنة الامتحان كما يلي :

- الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية أو مثله، رئيساً،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،
- مدير الادارة العامة أو مثله،
- مدير النشاط الصحي أو مثله،
- مدير المنشآت الاساسية والميزانية أو مثله،
- مدير الادارة الاستشفائية تبعا للرتبة الثانية أو الثالثة أو الرابعة.

المادة 13 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات الشفاهية من قبل لجنة الامتحان. ويستدعى المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبار الشفاهي بصفة فردية.

المادة 14 : تحرر قائمة المترشحين المقبولين نهائيا من قبل لجنة الامتحان حسب درجة الاستحقاق. وتحدد من قبل وزير الصحة العمومية وتنشر عن طريق لصق الاعلانات.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا حسب الحالة كمديرين متمرنين للادارة الاستشفائية، من الرتبة الثانية أو الثالثة أو الرابعة بوزارة الصحة العمومية. وكل مترشح لم يلتحق بالمنصب المعين له يفقد نجاحه في الامتحان.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974.

عن وزير الصحة العمومية
الكاتب العام
جلول نميش

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتوظيف مقتصدین للمؤسسات الاستشفائية من الرتبة الثانية والثالثة والرابعة

ان وزير الصحة العمومية،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون رقم 17 لسنة 1966

(ب) انشاء حول موضوع ذي طابع اداري خاص بالوظيفة العمومية. المدة 4 ساعات، المعامل 4.

(ج) تحرير مذكرة بعد دراسة وثائق المحاسبة والتسيير الاستشفائي. المدة 3 ساعات، المعامل 3.

(2) الاختبار الشفاهي للقبول النهائي هو عبارة عن محادثة تدوم 20 دقيقة مع لجنة الامتحان تدور حول مواد الاختبار الكتابية والتشريع الاجتماعي. المعامل 2.

ثالثا - مديرو الرتبة الرابعة :

ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي.

(I) الاختبارات الكتابية :

(أ) انشاء في موضوع عام حول موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي. المدة 3 ساعات، المعامل 3.

(ب) انشاء في موضوع ذي طابع اداري خاص بالوظيفة العمومية. المدة 4 ساعات، المعامل 4.

(ج) تحرير مذكرة بعد تحليل الوثائق الحسابية والتسيير الاستشفائي. المدة 3 ساعات، المعامل 3.

(2) الاختبار الشفاهي للقبول النهائي هو عبارة عن محادثة تدوم 20 دقيقة مع لجنة الامتحان حول مواد الاختبارات الكتابية والتشريع الاجتماعي. المعامل 2.

المادة 6 : يجب على المترشحين الذين يختبرون بلغة أجنبية أن يجتازوا اختبارا في اللغة الوطنية حددت كليات تنظيمه بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المدة 3 ساعات، المعامل 2. وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تعد مسقطة.

المادة 7 : تجرى الاختبارات يوم 2 ابريل سنة 1974 بالمعهد الوطني للصحة العمومية بالمدينة - الجزائر العاصمة.

المادة 8 : تودع أو ترسل ملفات الترشيح في ظرف مضمون الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الصحة العمومية I28 طريق محمد قاسم بالمدينة - الجزائر العاصمة، مع العلم بأن التسجيلات تنتهي يوم 2 مارس سنة 1974.

المادة 9 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني من قبل وزير الصحة العمومية.

وتنشر هذه القائمة عن طريق لصق الاعلانات.

المادة 10 : لا يمكن أن يشارك في الاختبارات الشفاهية الا المترشحون الحاصلون في مجموع الاختبارات الكتابية على عدد من النقط تحدده لجنة الامتحان.

عن 40 سنة عند اول يناير من السنة الجارية والمثبتين لثلاث سنوات من الخدمة الفعلية فى سلكهم .

ج - مقتصدو الرتبة الرابعة :

يفتح هذا الامتحان للكتاب الاداريين المثبتين لسنتين من الخدمة الفعلية فى سلكهم، وللاعوان الاداريين أو الموظفين من نفس الدرجة المثبتين لخمس سنوات من الخدمة الفعلية فى سلكهم، والذين تقل اعمارهم عن 40 سنة عند اول يناير من السنة الجارية .

المادة 3 : يمكن ان يخفض الحد الاقصى للسنة المحدد اعلاه بسنة بالنسبة لكل ولد فى الكفالة دون ان يتجاوز هذا الحد خمسة واربعين (45) سنة . كما يخفض حد السن كذلك بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بما يعادل السنوات المقضية فى كلاح التحرير الوطنى دون ان يتجاوز الخفض عشر سنوات .

المادة 4 : يجب ان تحتوى ملفات الترشيح على الاوراق المبينة بعده :

- (1) طلب مكتوب بخط اليد موقع من المترشح.
- (2) قرار الادراج والترسيم.
- (3) بطاقة التسجيل تبعا للنوع الذى قدمته مديرية الادارة العامة (المديرية الفرعية للموظفين).
- (4) جدول السنوات المقضية فى الخدمة.
- (5) شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية).
- (6) بطاقة الحالة المدنية (المترشحون بالفون حد السن).
- (7) اذا اقتضى الامر نسخة من السجل البلدى بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 5 : يشتمل الامتحان المهنى على ما يلى :

اولا - مقتصدو الرتبة الثانية :

يشمل هذا الامتحان ثلاثة اختبارات للقبول واختبارا شفاها للقبول النهائى .

1 - الاختبارات الكتابية :

- (أ) انشاء ذو طابع عام حول موضوع ذى صبغة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية . المدة 3 ساعات، المعامل 3 .
- (ب) انشاء حول موضوع ذى طابع ادارى خاص بالوظيفة العمومية . المدة 4 ساعات، المعامل 4 .
- (ج) تحرير وتعليق على وثيقة محاسبية . المدة 3 ساعات، المعامل 3 .

2 - الاختبار الشفاهى

ان الاختبار الشفاهى للقبول النهائى عبارة عن معاهدة لمدة 20 دقيقة مع اعضاء لجنة الامتحان حول البرنامج المبين فى الملحق المرفق بأصل هذا القرار، المعامل 8 .

للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 68 - 98 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتمتمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 325 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمقتصدى المؤسسات الاستشفائية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير خدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهنى لتوظيف ثلاثين (30) مقتصدا للمؤسسات الاستشفائية من الرتبة الثانية وثلاثين (30) من الرتبة الثالثة وخمسين (50) من الرتبة الرابعة وذلك طبقا لاحكام هذا القرار .

المادة 2 : يفتح هذا الامتحان للاعوان الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

أ - مقتصدو الرتبة الثانية :

يفتح هذا الامتحان لمقتصدى الرتبة الثالثة وللموظفين من درجة معادلة الذين تقل اعمارهم عن 40 سنة عند اول يناير من السنة الجارية والمثبتين لثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

ب - مقتصدو الرتبة الثالثة :

يفتح هذا الامتحان لمقتصدى الرتبة الرابعة وللكتاب الاداريين أو الموظفين من درجة معادلة الذين تقل اعمارهم

طريق محمد قاسم بالمدينة - الجزائر العاصمة، مع العلم بأن التسجيلات تنتهي يوم 4 مارس سنة 1974.

المادة 9 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني من قبل وزير الصحة العمومية.

وتنشر هذه القائمة عن طريق لصق الاعلانات.

المادة 10 : لا يمكن أن يشارك في الاختبارات الشفاهية الا المترشحون الحاصلون في مجموع الاختبارات الكتابية على عدد من النقاط تحدده لجنة الامتحان.

المادة 11 : تمنح زيادة في النقاط قدرها واحد من عشرين (I/20) من مجموع النقاط التي يمكن الحصول عليها، الى المترشحين الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 12 : تتألف لجنة الامتحان كما يلي :

- الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير الادارة العامة أو ممثله،
- مدير النشاط الصحي أو ممثله،
- مدير المنشآت الاساسية والميزانية أو ممثله،
- مقتصد لاحدى المؤسسات الاستشفائية، اما من الرتبة الثانية أو الثالثة أو الرابعة تبعا للحالة.

المادة 13 : تعد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات الشفاهية من قبل لجنة الامتحان.

ويستدعي المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبار الشفاهي بصفة فردية.

المادة 14 : تحرر قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل لجنة الامتحان حسب درجة الاستحقاق.

وتحدد من قبل وزير الصحة العمومية وتنشر عن طريق لصق الاعلانات.

المادة 15 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا حسب الحالة كمقتصدين متمرنين للمؤسسات الاستشفائية من الرتبة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، بوزارة الصحة العمومية.

وكل مترشح لم يلتحق بالمنصب المعين له يفقد نجاحه في الامتحان.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974.

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير الصحة العمومية
الكاتب العام
جلول نميش

ثانيا - مقتصدو الرتبة الثالثة :

يشتمل هذا الامتحان على ثلاثة اختبارات للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي.

1 - الاختبارات الكتابية :

(أ) انشاء ذو طابع عام حول موضوع ذي صبغة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية. المدة 3 ساعات، المعامل 3.

(ب) انشاء حول موضوع ذي طابع اداري خاص بالوظيفة العمومية. المدة 4 ساعات، المعامل 4.

(ج) تحرير وتعليق على وثيقة محاسبية. المدة 3 ساعات، المعامل 3.

2 - الاختبار الشفاهي

ان الاختبار الشفاهي للقبول النهائي عبارة عن محادثة لمدة 20 دقيقة مع اعضاء لجنة الامتحان، حول البرنامج المبين في الملحق المرفق بأصل هذا القرار - المعامل 2.

ثالثا - مقتصدو الرتبة الرابعة :

يشتمل هذا الامتحان على ثلاثة اختبارات للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي.

(1) الاختبارات الكتابية :

(أ) انشاء ذو طابع عام حول موضوع ذي صبغة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية. المدة 3 ساعات، المعامل 3.

(ب) انشاء حول موضوع ذي طابع اداري خاص بالوظيفة العمومية. المدة 4 ساعات، المعامل 4.

(ج) تحرير وتعليق على وثيقة محاسبية. المدة 3 ساعات، المعامل 3.

(2) الاختبار الشفاهي

ان الاختبار الشفاهي للقبول النهائي عبارة عن محادثة لمدة 20 دقيقة مع اعضاء لجنة الامتحان، حول البرنامج المبين في الملحق المرفق بأصل هذا القرار - المعامل 2.

المادة 6 : يجب على المترشحين الذين يختبرون بلغة أجنبية أن يجتازوا اختبارا في اللغة الوطنية حددت كليات تنظيمه بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمعدل بمسوجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تعد مسقطا.

المادة 7 : تجرى الاختبارات يوم 4 ابريل سنة 1974 بالمعهد الوطني للصحة العمومية بالمدينة - الجزائر العاصمة.

المادة 8 : تودع أو ترسل ملفات الترشيح في ظرف مضمون الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الصحة العمومية 128

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتوظيف مفتشين للسكان والنشاط الاجتماعي

ان وزير الصحة العمومية:

ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم 68 - 98 المؤرخ في 28 محرم عام I388 الموافق 26 ابريل سنة I968 والامر رقم 7I - 20 المؤرخ في I3 صفر عام I39I الموافق 9 ابريل سنة I97I،

- وبمقتضى الامر رقم 7I - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام I390 الموافق 20 يناير سنة I97I والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام I388 الموافق 26 ابريل سنة I968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرازات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتمته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I5I المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمحددة بموجب احكام المطبقة على الموظفين المترنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 337 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي السكان والنشاط الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7I - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام I390 الموافق 28 يناير سنة I97I والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهني لتوظيف ثلاثين (30) مفتشا للسكان والنشاط الاجتماعي وذلك طبقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2 : يفتح هذا الامتحان للكتاب الاداريين وللاعوان التابعين لاسلاك من نفس المستوى، البالغين من العمر 40

سنة على الاكثر عند اول يناير من السنة الجارية والذين اتوا حتى غاية هذا التاريخ خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3 : يمكن ان يخفض الحد الاقصى للسن المحدد اعلاه بسنة بالنسبة لكل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز هذا الحد خمسة واربعين (45) سنة. كما يخفض حد السن كذلك بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدلية لجبهة التحرير الوطني بما يعادل السنوات المقضية في كفاح التحرير الوطني دون ان يتجاوز الخفض عشر سنوات.

المادة 4 : يجب ان تحتوى ملفات الترشيح على الاوراق المبينة بعده :

- (1) طلب مكتوب بخط اليد موقع من المترشح.
- (2) بطاقة التسجيل تبعا للنوع الذي قدمته مديرية الادارة العامة (المديرية الفرعية للموظفين)،
- (3) قرار الادراج والترسيم،
- (4) جدول السنوات المقضية في الخدمة،
- (5) شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية)،
- (6) بطاقة الحالة المدنية (المرشحون البالغون حد السن)،
- (7) اذا اقتضى الامر نسخة من السجل البلدي بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يشمل هذا الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للقبول النهائي.

اولا - الاختبارات الكتابية :

- (1) انشاء ذو طابع عام حول موضوع ذي صبغة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- (2) انشاء حول موضوع ذي طابع اداري أو خاص بالوظيفة العمومية، المدة 4 ساعات، المعامل 4،
- (3) تحرير مذكرة بعد تحليل وثائق ذات صبغة اجتماعية وادارية، المدة 3 ساعات، المعامل 3.

ثانيا - ان الاختبار الشفاهي للقبول النهائي عبارة عن محادثة تدوم 20 دقيقة مع لجنة الامتحان، تدور حول البرنامج الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 6 : يجب على المترشحين الذين يختبرون بلغة أجنبية أن يجتازوا اختبارا في اللغة الوطنية حددت كفيات تنظيمه بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام I389 الموافق I2 فبراير سنة I970 والمعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2I شوال عام I392 الموافق 27 نوفمبر سنة I972، المدة 3 ساعات، المعامل 2 . وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تعد مسقطة.

المادة 7 : تجرى الاختبارات يوم 4 ابريل سنة I974 بالمعهد الوطني للصحة العمومية بالمدينة - الجزائر العاصمة.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1394 الموافق 16 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني الخاص بالالتحاق بسلك المراقبين بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1394 الموافق 16 فبراير سنة 1974 يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجحين نهائيا حسب درجة الاستحقاق في الامتحان المهني الخاص بالالتحاق بسلك المراقبين بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية :

- | | |
|---------------------|--------------------------|
| 1 - موسى خبيش | 8 - عبد الوهاب بوسلهام |
| 2 - نور الدين بركان | 9 - سعيد عكاش |
| 3 - نور الدين دربال | 10 - حاج صالح بوشملة (*) |
| 4 - محمد الموهب | II - علي ادريسي |
| 5 - العربي محمدي | 12 - السيدة عتيقة عزاوي |
| 6 - عمرو شرقي | 13 - بوزيد فطاحين |
| 7 - محمد قريش | 14 - حسن علاق * |

(*) يبقى نجاح السيد حاج صالح بوشملة متوقفا على تقديم هذا الاخير، نسخة من سجل الانتماء الى أعضاء جيش التحرير الوطني .

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني الخاص بالالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للتجارة

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يعتبر المترشحون الآتية اسماؤهم ناجحين نهائيا، حسب درجة الاستحقاق، في الامتحان المهني الخاص بالالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للتجارة :

- | | |
|--------------------|-----------------------|
| 1 - يوسف عزيات ، | 3 - عبد المجيد خيتر ، |
| 2 - سليمان مالكي ، | 4 - عبد الله سويقي * |

قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1394 الموافق 22 فبراير سنة 1974 يتضمن تحديد الاسعار القصوى لبيع البيض للمستهلكين

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

المادة 8 : تودع أو ترسل ملفات الترشيح في ظرف مضمون الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الصحة العمومية 128 طريق محمد قاسم بالمدينة - الجزائر العاصمة، مع العلم بان التسجيلات تنتهي يوم 2 مارس سنة 1974 .

المادة 9 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني من قبل وزير الصحة العمومية . وتنشر هذه القائمة عن طريق لصق الاعلانات .

المادة 10 : لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الحاصلون في مجموع الاختبارات الكتابية على عدد من النقاط تحده لجنة الامتحان .

المادة 11 : تمنح زيادة في النقط قدرها واحد من عشرين (I/20) من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها، الى المترشحين الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 12 : تتألف لجنة الامتحان كما يلي :

- الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله،
- مدير الادارة العامة أو ممثله،
- مدير الاسعاف العمومي أو ممثله،
- مدير المنشآت الاساسية والميزانية أو ممثله،
- مدير النشاط الصحي أو ممثله،
- مفتش للسكان والنشاط الاجتماعي .

المادة 13 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبار الشفاهي من قبل لجنة الامتحان . ويستدعى المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبار الشفاهي بصفة فردية .

المادة 14 : تحرر قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل لجنة الامتحان حسب درجة الاستحقاق . وتحدد من قبل وزير الصحة العمومية وتنشر عن طريق لصق الاعلانات .

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا كمفتشين متمرنين للسكان والنشاط الاجتماعي بوزارة الصحة العمومية . وكل مترشح لم يلتحق بالمنصب المعين له يفقد نجاحه في الامتحان .

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وخر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 .

عن وزير الصحة العمومية	عن وزير الداخلية
الكاتب العام	الكاتب العام
جلول نميش	حسين طيبي

(2) البيض الناتج من تربية الدواجن المختارة : 0,45 دج للبيضة الواحدة .

– من أول أكتوبر الى غاية 3I مارس :

(I) البيض من النوع العادي : 0,45 دج للبيضة الواحدة،

(2) البيض الناتج من تربية الدواجن المختارة : 0,50 للبيضة الواحدة .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 3 : يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 محرم عام 1394 الموافق 22 فبراير سنة 1497 .

عياشى ياكز

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – II2 المؤرخ في 2I محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلي ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972 والمتضمن تحديد الاسعار القصوى لبيع البيض للمستهلكين ،

– وبناء على اقتراح مدير الاسعار ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الاسعار القصوى لبيع البيض للمستهلكين كما يلي :

– من أول ابريل الى غاية 30 سبتمبر :

(I) البيض من النوع العادي : 0,40 دج للبيضة الواحدة،